

منار السبيل

فصل .

وصريح القذف : يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أوسيد فإن فسه بذلك لم يكن قذفا .
يا منيوك يا زاني يا عاهر وأصل العهر : إتيان الرجل المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على
الزاني سواء جاءها أو جاءته ليلا أو نهارا .

يا لوطي وهو في العرف : من يأتي الذكور لأنه عمل قوم لوط لأن هذه الألفاظ صريحة في القذف
لا تحتمل غيره فأشبهه صريح الطلاق .

ولست ولد فلان فقذف لأمه أي : المقول له في الطاهر من المذهب وكذا لو نفاه عن قبيلته
لحديث الأشعث بن قيس مرفوعا : [لا أوتى برجل يقول : إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته]
وروي عن ابن مسعود : [أنه قال : لا حد إلا في اثنتين : قذف محصنة أو نفي رجل عن أبيه]
ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه قاله في الكافي .

وكنايته : زنت يداك أو رجلاك أو يدك أو بدنك لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد لحديث : [
العينان تزنيان وزناهما النظر واليدين تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما
المشي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه] .

و : يا مخنث يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة أو يقول لزوجته شخص : فضحت زوجك وغطيت رأسه
وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه أو يقول لمن يخاصمه : يا حلال
ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنى ما أنا بزنان ولا أمي بزانية ونحو ذلك فهذا ليس بصريح
في القذف قال الإمام أحمد في رواية حنبل : لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف أو الشتمه .
فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنى حد للقذف لأن الكناية مع نية أو قرينة كالصريح في
إفادة الحكم .

وإلا بأن فسه بمحتمل غير القذف .

عزر لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة كأن أراد بالمخنث : المتطبع بطبائع التأنيث
وبالقحبة : المتعرضة للزنى وإن له تفعله وبالفاجرة : الكاذبة ونحو ذلك وعنه : أن الحد
يجب بذلك كله لما روى سالم عن أبيه : [أن رجلا قال : ما أنا بزنان ولا أمي بزانية فجلده
عمر الحد] وروى الأثرم : [أن عثمان جلد رجلا قال لآخر : يا ابن شامة الودر : يعرض بزنى
أمه] ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفا فجرت مجرى الصريح قاله في الكافي .

ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عزر ولا حد .

لأنه لا عار عليهم بذلك للقطع بكذب القاذف .

وإن كان يتصور الزنى منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة : فلكل واحد حد لتعدد القذف وتعدد محله كما لو قذف كلا منهم من غير أن يقذف الآخر .
وإن كان إجمالاً كقوله : هم زناة .

فحد واحد لقوله : { والذين يرمون المحصنات } [النور : 4] ولم يفرق بين قذف واحد وجماعة ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر من حد ومن قذف نبيا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قذف أمه كفر وقتل حتى ولو تاب لأن القتل هنا حد للقاذف وحد القذف لا يسقط بالتوبة قال الشيخ تقي الدين : وكذا لو قذف نساءه لقده في دينه ولا يكفر من قذف أبا شخص إلى آدم نص عليه وسأله حرب رجل افتري على رجل فقال : يا بن كذا وكذا إلى آدم وحواء فعظمه جدا وقال عن الحد : لم يبلغني فيه شئ وذهب إلى حد واحد